بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بأياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة او مال الطفل او ممن يحرم عليه وطيها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الوكالة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي محبوسة فاسلمت وجب عند ملك نصيب شريكه لا عند عود الآبق وفك المرهونة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجمعان نكاحا فله وطئ احداهما فقط وداعيه وان وطيئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع آخر يبيعها قايلا وكلمن صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراءها منه ووطيها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها ولجارتها خلافا لهما وقولها

رواية

رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها كره لربة الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء الابد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتزوجه امته فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا سبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفى لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسيلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وولية العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سايلا الا باذن صاحبها وان علم المدعوان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المايدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وفي الامام ابتليت به مرة فصبرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)